



التوزيع : عام
25 تشرين ثاني 2020
عربي
الاصل : انجليزي

جمعية الدول الاطراف

الجلسة التاسعة عشر
نيويورك، من 7 الى 17 كانون أول 2020

تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات

- أولا - مقدمة 2
- ثانيا. النظر في المقترحات لتعديل نظام روما الأساسي 2
- أ- بلجيكا 3
- ب - المكسيك 3
- ج - ترينيداد وتوباغو 3
- د- جنوب أفريقيا 3
- هـ- كينيا 3
- ثالثا. النظر في إجراءات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات 3
- رابعا. معلومات عن حالة التصديقات على تعديلات كمبالا بشأن نظام روما الأساسي وكذلك
عن التعديلات المعتمدة في الدورات الرابعة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة للجمعية 4
- خامسا - القرارات والتوصيات 4
- المرفق: مشروع نص القرار الجامع 5

أ. بلجيكا

8 - ذكّرت بلجيكا، في اجتماعها المعقود في 23 حزيران 2020، بأن ثلاثة من أربعة مقترحات لتعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي كانت قد اقترحتها عام 2009 فيما يتعلق بجرائم الحرب قد اعتمدت في الدورة السادسة عشرة للجمعية في ظل روح من التوافق. وأبلغت بلجيكا الفريق العامل بأن لاتفيا ولوكسمبورغ وسولفاكيا قد صادقت على تلك التعديلات وأنها أيضا بصدد التصديق عليها، كما ودعت جميع الدول الأطراف إلى التصديق عليها. وأشارت بلجيكا إلى أنها قررت، استناداً إلى المناقشات السابقة التي جرت أثناء اجتماعات الفريق العامل، إجراء مشاورات ثنائية في هذه المرحلة بشأن اقتراح تعديل المادة 8 من نظام روما الأساسي فيما يتعلق باستخدام الألغام المضادة للأفراد، بينما يطلب أن يظل الاقتراح ذي الصلة مطروحاً على الطاولة ويتوقع مناقشته ضمن الفريق العامل بعد الدورة التاسعة عشرة للجمعية.

ب. المكسيك

9 - أشارت المكسيك، في اجتماعها المعقود في 23 حزيران 2020، إلى أنها تعتزم الإبقاء ضمن جدول أعمال الفريق العامل على اقتراح تعديل بشأن استخدام الأسلحة النووية ومناقشة مقترح التعديل في مرحلة لاحقة، مع مراعاة التقدم المحرز فيما يتعلق بعدد التصديقات من قبل الدول على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك معاهدة حظر الأسلحة النووية المعتمدة في 7 تموز 2017.

ج. ترينيداد وتوباغو

10- لم تقدم ترينيداد وتوباغو أية تحديثات أخرى بشأن اقتراحها خلال الفترة ما بين الدورات.

د. جنوب أفريقيا

11- لم تقدم جنوب أفريقيا أية تحديثات أخرى فيما يتعلق بمقترحها خلال الفترة ما بين الدورات.

هـ. كينيا

12- لم تقدم كينيا أية تحديثات أخرى بشأن اقتراحها خلال الفترة ما بين الدورات.

ثالثاً. النظر في إجراءات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

13 - أبلغ الرئيس الفريق العامل أن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة يستكشف إمكانية تحسين إجراءات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة، والتي يمكن عرضها في مرحلة لاحقة على الفريق العامل للنظر فيها.

14. تمت دعوة رئيس الفريق العامل للانضمام إلى اجتماع مجموعة الدراسة الذي عقد في 14 أيار 2020 لمناقشة الجوانب المتنوعة التي ينطوي عليها تناول هذا الموضوع، كما أجرى الرئيس المشارك في مجموعة الدراسة مزيداً من المشاورات غير الرسمية مع الرئيس. وسيظل الفريق العامل منخرطاً مع لجنة الدراسة ومهتماً بمداولاتها بشأن هذه المسألة من أجل متابعتها في الوقت المناسب.

رابعاً. معلومات عن حالة التصديقات على تعديلات كميلاً بشأن نظام روما الأساسي وكذلك عن التعديلات المعتمدة في الدورات الرابعة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة للجمعية

15 - تم إطلاع الفريق العامل بانتظام على أية تصديقات على تعديلات نظام روما الأساسي المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 والدورة الرابعة عشرة والدورة السادسة عشرة والدورة الثامنة عشرة للجمعية. ومنذ تقديم تقريرها الأخير، صادقت نيوزيلندا على تعديل كميلاً للمادة 8؛ وقد صادقت أندورا ولاتفيا على تعديل المادة 124 من نظام روما الأساسي؛ كما صادقت الجمهورية التشيكية ولاتفيا وهولندا ونيوزيلندا وسويسرا على التعديلات الثلاثة للفقرة 2 (ب) من المادة 8 والفقرة 2 (هـ) من المادة 8 من نظام روما الأساسي المتعلقة على التوالي بالأسلحة التي تستخدم فيها مواد جرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو السموم والأسلحة التي يتمثل تأثيرها الأساسي في الإصابة بشظايا في جسم الإنسان تقلت من الكشف بواسطة الأشعة السينية وكذلك الأسلحة المصممة خصيصاً، كوظيفة قتالية وحيدة أو كأحد وظائفها القتالية، لإحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي بالعين المجردة أو للعين التي تستخدم أجهزة بصر تصحيحية؛ هذا وقد صادقت أندورا ونيوزيلندا على تعديل الفقرة 2 (هـ) من المادة 8 المتعلقة بالاستخدام المتعمد لتجويد المدنيين كاسلوب من أساليب الحرب عبر حرمانهم من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك إعاقه إمدادات الإغاثة عمداً.⁷

⁷ قائمة الدول التي صدقت على التعديلات ذات الصلة متاحة في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtsg_no=XVIII-10&chapter=18&clang=_en

16- حتى 14 تشرين الأول 2020، صادقت 39 دولة طرفاً⁸ على تعديل كمبالا للمادة 8 ؛ وصادقت 39 دولة طرفاً⁹ على تعديلات كمبالا بشأن جريمة العدوان؛ وصادقت 15 دولة طرفاً¹⁰ على تعديل المادة 124 ؛ التعديلات الثلاثة على المادة 8، الفقرة 2 (ب) والمادة 8، الفقرة 2 (هـ) المتعلقة على التوالي بالأسلحة التي تستخدم عناصر جرثومية أو عناصر بيولوجية أخرى أو مواد سامة، والأسلحة التي يكون أثرها الأساسي هو إلحاق الأذى بشطابيا تدخل جسم الانسان ولا تكشف عن طريق الأشعة السينية والأسلحة المصممة خصيصاً، كوظيفة قتالية وحيدة أو كإحدى وظائفها القتالية، لإحداث عمى دائم للرؤية غير المعززة، أي للعين المجردة أو للعين التي تستخدم أجهزة البصر التصحيحية والتي صادقت عليها سبع دول أطراف؛¹¹ هذا وصادقت دولتان طرفان على تعديل الفقرة 2 (هـ) من المادة 8 المتعلقة بالاستخدام المتعمد لتجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب بحرمانهم من الأشياء التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، بما في ذلك عرقلة إمدادات الإغاثة عمداً.¹²

⁸ https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-a&chapter=18&clang=_en.

⁹ https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-b&chapter=18&clang=_en.

¹⁰ https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-c&chapter=18&clang=_en.

¹¹ https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-d&chapter=18&clang=_en;
https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-e&chapter=18&clang=_en;

https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-f&chapter=18&clang=_en.

¹² https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10-g&chapter=18&clang=_en.

خامسا - القرارات والتوصيات

- 17- يوصي الفريق العامل بأن تُعقد اجتماعات منتظمة طوال عام 2021، بما في ذلك وإذا لزم الأمر، اجتماعات الخبراء.
18 - يختتم الفريق العامل عمله فيما بين الدورات بالتوصية إلى الجمعية بأن تُدرج في القرار الجامع ست فقرات (المرفق).

المرفق

مشروع نص القرار الجامع

- 1 - تظل الفقرة 155 من القرار الجامع لعام 2019 (ICC-ASP / 18 / Res.6) دون تغيير، ونصها كما يلي:
"ترحب بتقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات؛"
2 - تُحذف الفقرة 156 من القرار الجامع لعام 2019 (ICC-ASP / 18 / Res.6).
3 - تُحذف الفقرة 157 من القرار الجامع لعام 2019 (ICC-ASP / 18 / Res.6).
4. تُحذف الفقرة 158 من القرار الجامع لعام 2019 (ICC-ASP / 18 / Res.6).
5 - تظل الفقرة 159 من القرار الجامع لعام 2019 (ICC-ASP / 18 / Res.6) دون تغيير، ونصها كما يلي:
"تدعو جميع الدول الأطراف إلى التصديق على تعديل المادة 124 أو قبوله" ؛
6 - سيتم تحديث الفقرة 160 من القرار الجامع لعام 2019 (ICC-ASP / 18 / Res.6) على النحو التالي:
"تدعو أيضا جميع الدول الأطراف إلى التصديق على تعديلات المادة 8 المعتمدة في الدورتين السادسة عشرة والثامنة عشرة للجمعية أو قبولها" ؛
7- يُستعاض عن الفقرة 18 من المرفق الأول (الولايات) للقرار الجامع لعام 2019 (ICC ASP / 18 / Res.6) بما يلي:
"أ) يدعو الفريق العامل إلى مواصلة النظر في جميع مقترحات التعديل، وفقا لاختصاصات الفريق العامل ؛ و
ب) تطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريرا للتنظر فيه الجمعية في دورتها العشرين"